







لغة القانون

إعداد: العنود ثابت العماري

## نظام التعرفة المروية «سالك»

سالك: اسم فاعل من سلك، أي خالي من الحواجز والعوائق، وغير مسدود، ولهذا المعنى اختير اسماً لنظام التعرفة المروية في دبي، وهو نظام إلكتروني أنشأته هيئة الطرق والمواصلات باعتبارها الجهة المختصة بتنظيم الطرق والمرورو فيها، بموجب القانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن التعرفة المروية في الإمارة ولائحته التنفيذية، ويتم الاشتراك في هذا النظام عن طريق شراء شريحة إلكترونية من منافذ البيع المعتمدة في الدولة أو عبر موقع سالك الإلكتروني [www.salik.ae](http://www.salik.ae) / و يتم تعيينها بشكل دوري من قبل مالك المركبة بحسب الإرشادات المبينة في أنظمة الهيئة.

ويهدف سالك إلى تحقيق أنسابية حركة مرور المركبات في الإمارة، وتخفيف الضغط على بعض الطرق الرئيسية فيها، حيث تضمن هذه الطرق مرتباتها التنقل والوصول إلى المناطق المقتصدة بيس وسولة، عن طريق تسجيل المركبات الميكانيكية، بجميع أنواعها وأشكالها العبور ببوابات التعرفة المروية، التي توجد على الطرق الرئيسية والسريعة في الإمارة.

ولضمان الاستخدام الأمثل للطرق التي توجد بها بوابات التعرفة المروية، فعلى مالك المركبة الالتزام ببعض من الإجراءات التي تمثل بالصance بطاقة التعرفة المروية علىواجهة الزجاجية الأمامية للمركبة بطريقة صحيحة، وتحديث بياناتي التي توجها قد حصل على بطاقه التعرفة المروية، والالتزام بالتعليمات والاشتراطات المنصوص عليها في الموقع الإلكتروني لهيئة الطرق والمواصلات وكيفية الإرشادات الذي يُسلم إليه مع البطاقة عند شرائها، وتفعيل البطاقة بعد الاشتراك عبر القنوات المعتمدة من الهيئة.

وفي مقابل التزام مالك المركبة التي تجتاز بوابات التعرفة المروية في الإمارة بالإجراءات التي سبق بيانها، فإن ذلك سيحول دون فرض الغرامات عليه، المحددة في جدول المخالفات والغرامات الملحق بقرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2010 باعتماد الرسوم والغرامات المترتبة على قانون التعرفة المروية في إمارة دبي.

**\*قانوني أول - رئيس قسم تشريعات الأمن العام والصحة والسلامة العامة - اللجنة العليا للتشريعات**

## تكامل الخطط والاستراتيجيات الخاصة بقطاع الطرق



في هذا الشأن.

كما يتوجب تنفيذ الأعمال المتعلقة بالطريق وصياناته وكذلك الأعمال التي تتم في حجمه، من قبل مقاول واستشاري معتمدين، وفقاً للتشریعات السارية في الإمارة، إلى جانب تنفيذ كافة أعمال الصيانة التصحیحیة والوقاییة للطرق التي تطلّبها الهيئة، كذلك تمكن مؤسّفه الهيئة والمخلوبين من تنفيذها، وذلك تمهيداً لتنفيذ الأعمال التي تتم من طرقها، بالرّاقبة والإشراف على تنفيذ الأعمال التي تتم في الطريق وحده، وضبط المخالفات المفترکبة، وفقاً

للتشریعات المعمول بها لدى الهيئة، وتمكّن الهيئة من إجراء الدراسات المتعلقة بالازدحامات الفروقية والسلامة المروية ضمن الطرق الواقعه داخل المناطق الخاضعة لإشراف تلك السلطات.

ويجوز للسلطات المشترفة على المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة أن تتعهد إلى الهيئة القيام باختصاصاتها المتعلقة بتنفيذ أعمال الطرق وصيانتها وكذلك الأعمال المتعلقة بحرم الطريق، وذلك بمحاجة اتفاقية تبرمها مع الهيئة في هذا الشأن، تحدد بموجبها حقوق والتزامات طرفيها، بما في ذلك سداد كلفة تنفيذ تلك الأعمال مضافاً إليها المصارييف الإدارية والإشرافية.

## تعويض

وبحسب المادة السابعة من القانون، فإنه وباستثناء الفطالبة بالتعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة، أو بسبب الأضرار المادية التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات، لا يجوز مطالبة الهيئة بأي تعويض في حال تأثير أفراد المجتمع وفثائه المختلفة بالأعمال أو المشروعات ذات التفعع العام التي تقوم بها الهيئة لتطوير وإنشاء وصيانة الطرق أو الأعمال المتعلقة بأحراص الطرق أو بالتجهيزات التشغيلية أو الخدمات المرتبطية بها.

ووفقاً للمادة الثامنة منه، فقد تم منح مدير عام الهيئة صلاحية إصدار القرارات الازمة لتنفيذ أحكام القانون.

## الإلغاءات

نصت المادة التاسعة من القانون على إلغاء القانون رقم (7) لسنة 2002 بشأن تنظيم الطرق في إمارة دبي، وكذلك إلغاء أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام القانون رقم (4) لسنة 2021، ويستمر العمل بالقرارات واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (7) لسنة 2002 المشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام القانون الجديد، وذلك إلى حين صدور القرارات واللوائح والتعليمات التي تحل محلها.

أوقات وأماكن حظر مرور الشاحنات أو الحافلات على الطرق، وتحديد الأوزان المحورة للمركبات الثقيلة.

## تنظيم

وتطرق المادة السادسة إلى تنظيم الطرق داخل المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة، وجاء فيها أن تتوالى السلطات المشترفة على هذه المناطق ومناطق التطوير الخاصة، القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالطريق وحرم الطريق الواقعة ضمن حدود المناطق الخاضعة لإشرافها، وعلى السلطات المشترفة على المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة عند القيام بعمليات اختصاصتها فرعاً على مواجهة هيئة الطرق والمواصلات المفسيقة على التصاميم والمخططات الخاصة بالطريق وأحراص الطرق، وكذلك مواجهة الجهات المعنية بتقديم الخدمات العامة في هذه المواقع، وتنفيذ كافة الأعمال المتعلقة بالطريق وصياناته وكذلك الأعمال التي تتم في حرم الطريق، وفقاً للتشريعات المعمولة لديها في هذا الشأن، كذلك تتيح إمكانية تطبيقها على إنشاء وصيانة الطرق لسائر المركبات، وتحديد السرعات على الطرق لسائر المركبات، وتحديد

## إشراف

كما تشرف الهيئة على الطرق، وتحدد متطلبات السلامة الازمة لها، ومتتابعة حالتها الفنية بصورة تضمن كفاءتها وسلامة استخدامها، إلى جانب المحافظة على الطرق وإجراء الصيانة التصحیحیة والوقاییة المنتظمة لها وتحسينها، وتنفيذ الأعمال التي تضمن رفع كفاءتها، وتأمين أفضل درجات السلامة والأمان لمستخدميها، ووضع الحلول الكفيلة بتحقيق الازدحام بما في ذلك تحديد المسارات الخاصة بمركبات التقلص الجماعي، والمسارات الخاصة ببعض المركبات، ووضع أنظمة التعرفة المروية وتحديد أماكنها واقتراح رسوم الغيور من خلالها، ورفعها إلى الجهات المختصة في الإمارة لاعتمادها.

كما تقوم الهيئة بتحديد وإنشاء وتنظيم أماكن وقوف وانتظار المركبات ومحطات مرکبات الأجرة والحافلات العامة، وفقاً لما تتطبّل مقتضيات التخطيط العمري وتنظيم حركة المواصلات والتقلص العام، إضافة إلى إصدار التصاريح الازمة للأنشطة والفعاليات التي تتم في حرم الطريق، على نحو لا يؤثّر على كفاءة الاستخدام وحركة السير أو الخدمات العامة أو التجهيزات التشغيلية فيه، ووضع التجهيزات التشغيلية الازمة ضمن حرم الطريق، بما يتناسب مع احتياجات الجهات المعنية في الإمارة، وتحديد مواقع تركيبها والإشراف والرقابة عليها وإجراء الضياءة لها.

## تصنيف

ومع اختصاصات الهيئة أيضاً تصنیف الطرق، وفقاً للضوابط والمعايير المعتمدة لديها في هذا الشأن، ووضع وتحديث نظام غونة الطرق وترقيتها بالتنسيق مع البلديّة، وتحميده على الجهات الحكومية الاتحاديّة والمحلّية للعمل بموجبها، وإصدار التصاريح الازمة للقيام بأي أعمال في حرم الطريق، وفقاً للتشريعات المعمولة لديها في هذا الشأن، كذلك واستعرضت عائشة عبدالله المدحاني قانوني أول رئيس قسم التنسيق والمتابعة بمكتب الأمين العام في اللجنة العليا للتشريعات،

أبرز مواد القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن هذه المساهمة، مشيرة إلى أن المادة الثانية منه حددت الجهة المستفيدة بأنها «أي شخص طبيعي أو معنوي أو جهة حكومية عامة أو خاصة، بما في ذلك

المناطق الحرة، تقوم بأي مشروع في الإمارة يولد عدداً من الرحلات يزيد على العدد المحدد بموجب الأنظمة

والمعايير والأدلة الفنية المعمول بها لدى الهيئة».

وأشارت المدحاني إلى أن القانون يهدف إلى «الحفاظ على السلامة المروية من خلال التقيد بالاشتراطات

والمتطلبات والمعايير والأدلة الفنية التي تضعها

الهيئة في إنشاء وصيانة الطرق، والتأكيد من مؤهلات

بنية وقطاعات

## مساهمة الجهات المستفيدة في كلفة عقود الطرق تحقق المنفعة الفضلی



الرسوم الخاصة بهذا النموذج، بالإضافة إلى تقديم دراسة التأثيرات المروية المتولدة عن المشروع. وذكرت أن المادة الثامنة ألزمت الجهات المستفيدة بالمساهمة في كلفة تصميم وإنشاء وصيانة عناصر الحلول المروية الازمة لخدمة المشاريع التي تمتلكها تلك الجهات، وفقاً لنسبية محددة.

## لوازن

ونصت المادة الخامسة عشرة بحسب المحدثة، على أن يصدر المدير العام للهيئة ورئيس مجلس المديرين اللوازن اللازمة لتنفيذ أحكامه، وتنفيذ حكم هذه المادة، أصدر معالي المهندس مطر محمد الطاير، القرار الإداري رقم (603) لسنة 2021 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 2006 المشار إليه، والذي جاءت أحكامه التفصيلية لضمان تطبيق أحكام القانون بشكل واضح وسلیم، من خلال وضع مجموعة من القواعد والإجراءات، منها تحديد العناصر التي تغطيها مساهمة الجهات المستفيدة وتحديد معايير وأسس واضحة وشفافة لتحديد قيمة مساهمة الجهات المستفيدة في كلفة عقود الطرق والمواصلات العامة، وتسهيل عمل وإعداد دراسات التأثيرات المروية وفقاً لمعايير واضحة ومحددة، وتنظيم إجراءات تقديم دراسة طلبات إصدار المواقف المتعلقة بدراسة التأثيرات المروية، وتحديد مستويات هذه الدراسات.

وأشارت المدحاني إلى أن من القواعد والإجراءات أيضاً تحديد أنواع المساهمات التي يجب على الجهات المستفيدة الالتزام بها في تغطية كلفة مشاريع الطرق والمواصلات العامة.

**500.000**

درهم غرامة التسبيب بوقوع حادث نتيجة إصابات أثناء إنشاء أو تشغيل أنظمة السكك الحديدية

**2.000.000**

درهم رسوم إصدار شهادة عدم الممانعة لـ«العطاء لأعمال تطوير وصيانة أنظمة السكك الحديدية

**2000**

درهم رسوم إصدار شهادة عدم الممانعة لـ«العطاء لأنشطة أو أعمال في منطقة الحماية الكلية

**300.000**

درهم غرامة القيام بنشاط مخالف لـ«الشهادة المطابقة الخاصة بأعمال إنشاء شبكة السكك الحديدية الخاصة

تعتبر مساهمة الجهات المستفيدة في كلفة عقود صيانة الطرق والمواصلات العامة، ذات أهمية كبيرة ، وضرورية لمساعدة الاتجاه العالمي وتحقيق المنفعة الفضلية للصالح العام لتلك الجهات، إلى جانب تعزيز مكانة دبي وجعلها مركزاً رائداً على مستوى العالم في مجال تطبيق أفضل الممارسات والمعايير العالمية في تطوير أنظمة الطرق والنقل المتكاملة .

واستعرضت عائشة عبدالله المدحاني قانوني أول

رئيس قسم التنسيق والمتابعة بمكتب الأمين العام في

اللجنة العليا للتشريعات،

أبرز مواد القانون رقم (6) لسنة 2006 بشأن هذه

المساهمة، مشيرة إلى أن

المادة الثانية منه حددت

الجهة المستفيدة بأنها «أي

شخص طبيعي أو معنوي

أو جهة حكومية عامة

أو خاصة، بما في ذلك

المناطق الحرة، تقوم بأي مشروع في الإمارة يولد عدداً

من الرحلات يزيد على العدد المحدد بموجب الأنظمة

والمعايير والأدلة الفنية المعمول بها لدى الهيئة».

وأشارت المدحاني إلى أن القانون يهدف إلى «الحفاظ

على السلامة المروية من خلال التقيد بالاشتراطات

والمتطلبات والمعايير والأدلة الفنية التي تضعها

الهيئة في إنشاء وصيانة الطرق، والتأكيد من مؤهلات



عائشة عبدالله المدحاني

## رسماً لشهادات ولوحات وخدمات «طرق دبي»

حدد قرار المجلس التنفيذي رقم «3» لسنة 2020 الذي أصدره سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي بشأن اعتماد رسوم بعض الخدمات لدى هيئة الطرق والمواصلات 20 رسمياً للشهادات ولوحات والخدمات التي تقدمها هيئة الطرق والمواصلات في دبي.

20

### رسوم الشهادات واللوحات والخدمات التي تقدمها «طرق دبي»:

درهماً رسم إصدار رخصة مركبة «ملكية»	50	درهماً رسم إصدار لوحة استيراد لمركبة لكل لوحة	35	درهماً رسم إصدار لوحة قصيرة لمركبة لكل لوحة	35	درهم الاشتراك بالزائد العلني على الأرقام المميزة للمركبات	100
درهم رسم إصدار شهادة بعدد المركبات المملوكة من «1 - 100» مركبة	100	درهماً رسم إصدار لوحة دراجة نارية لكل لوحة	25	درهماً رسم إصدار لوحة طوبية لمركبة لكل لوحة	50	درهم رسم تخصيص رقم مركبة مميزة	500
درهم رسم إصدار شهادة بعدد المركبات المملوكة من «101 - 300» مركبة	500	درهماً رسم إصدار لوحة عام لمركبة لكل لوحة	35	درهم رسم إصدار لوحة صغيرة لمركبة لكل لوحة	500	درهماً رسم حفظ رقم مركبة لمدة سنة 40 درهم لـ 6 أشهر و 20 درهم لـ 3 أشهر	80
درهم رسم إصدار شهادة بعدد المركبات المملوكة التي تزيد على 300 مركبة	1000	درهماً رسم إصدار لوحة مركبة تحت التجربة لكل لوحة	50	درهماً رسم إصدار لوحة مركبة كلاسيكية لكل لوحة	150	درهم رسم إصدار شهادة ملكية رقم مركبة	100
درهم رسم إضافة شعار ملون لكل لوحة	200	درهم رسم إصدار ملصق بتحديد تاريخ انتهاء ترخيص مركبة	10	درهماً رسم إصدار لوحة تصدير لمركبة لكل لوحة	35	درهم رسم إصدار بدل فاقد أو تالف لشهادة ملكية رقم مركبة	100

البيان

إعداد: وائل نعيم - غرافيك: حسام الجوراني

## تنظيم نشاط تأجير المركبات بالساعات في دبي

مسؤول وحديث



بقلم: شهاب يوشاب \*

الوكيل المعتمد، وأن تحدد حقوق والتزامات المستخدم، وإخباره بها، وفقاً للنموذج المعتمد لديها وأن تتأكد من توفر الشروط الفنية للمركبة بشكل دائم. كما تتضمن الشروط أيضاً توفير مكاتب مناسبة توفر فيها المتطلبات التي تحدها الهيئة لمزاولة النشاط، وإخبار الهيئة عند تجدها الهيئة لشهادة مزاولة النشاط، وتحصيص مواقع خاصة لإيواء مركبات مزاولة النشاط وفقاً لما تحدده الهيئة، فضلاً عن التأكيد من عدم إلحاق الضرر بالمواصفات العامة، ودفع الرسوم المقررة ظهير استخدام المواقف العامة وفقاً لما تقرره التشريعات النافذة في الإمارة.

وحظرت اللائحة التنفيذية على المنشآة أن تتوقف عن مزاولة النشاط إلا بعد إخبار مؤسسة المواصلات العامة بذلك قبل 3 أشهر على الأقل من تاريخ التوقف، إلى جانب حصولها على الموافقة من المؤسسة على ذلك، كما تم حظر إجراء أي تغيير أو تعديل في الموقع أو المواقف الخاصة بمزاولة النشاط إلا بعد إخبار المؤسسة بذلك قبل 3 أشهر على الأقل من التغيير أو التعديل المطلوب إجراؤه، وحصلوها على موافقة المؤسسة.

وأقرت اللائحة حزمة من شروط إصدار التصريح للمنشأة، بما فيها الحصول على المواقف الازمة من الجهات المعنية، مثل الرخصة التجارية من دائرة التنمية الاقتصادية، وأن تقتصر رخصة المنشآة على مزاولة نشاط تأجير المركبات بالساعات فقط دون أن تتضمن أي نشاط آخر، وأن يكون للمنشآة ملف مهori واحد. كما يتوجب عليها أيضاً، في حالة فتح نوع لها في الإمارة، أن تحصل على المواقف المطلوبة.

وتضمنت اللائحة التنفيذية أيضاً إجراءات إصدار التصريح التي يتبعن اتباعها، بما فيها تقديم طلب الحصول على التصريح إلى مؤسسة المواصلات العامة، وفقاً للنموذج المعد لديها لهذا الغرض، مرافقاً به موافقة مبدئية من دائرة التنمية الاقتصادية، على أن تتضمن هذه الموافقة الاسم التجاري الذي تم حجزه، وصورة عن المستندات المطلوبة، بالإضافة إلى دراسة الجدوى الاقتصادية لมาزولة النشاط وسداد الرسوم المقررة. وتم تحديد ددة التصريح بستة واحدة قابلة للتتجديد بعد التأكيد من استيفاء الشروط والإجراءات، بشرط أن يتم تقديم طلب التجديد إلى مؤسسة المواصلات العامة خلال 30 يوماً من تاريخ انتهاء.

\* مدير إدارة الشؤون القانونية في قطاع الاستراتيجية والحكومة المؤسسة في «هيئة الطرق والمواصلات دبي»

## مذكرة ورأي أحدكم تكرار المخالفات المرورية في المواقف

دبي-البيان



العامية الواقعة ضمن المناطق المحددة بالخريطة الملحقة بهذا القرار. 2- الفتنة الثانية: وتشمل المخالفات العامة في الإمارة من غير المناطق المحددة بالخريطة المشار إليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (15) من القرار ذاته على أنه: «يتهم التصريح بإنشاء وادارة المواقف الخاصة وفقاً للشروط التالية: 1- الحصول على موافقة بلدية دبي على استخدام الأرض الفضاء على تتحقق بعد ارتکاب المخالفة ذاتها أكثر من ستة من ذات الشخص وفي الموقع ذاته خلال فترة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على سنة، فإذا لم تتوفر أي من هذه الأساس فإننا لا تكون أمام حالة تكرار تستوجب مضاعفة الغرامة المقررة لها». جاء ذلك في معرض ردها على طلب الرأي القانوني الوارد إليها من إحدى الجهات الحكومية، حول ما إذا كان تحرير أي من المخالفات المنصوص عليها في الجدولين (8) و(9) الملحقين بهذا القرار الغرامة المحددة إزاء كل منها في حال معاودة ارتکاب المخالفة ذاتها خلال سنة من تاريخ ارتکاب المخالفة السابقة لها، ولا يجوز فرض هذه الغرامة مرة أخرى في حال استمرار ارتکاب المخالفة الأولى، ما لم يمض أسبوع واحد على تحرير المخالفة السابقة». وبتطبيق النصوص القانونية سالفة الذكر، على الإيه عزفت «الموقف العام» بأنه: «المكان الذي تُشرف عليه الهيئة، المخصص وفقاً للتشريعات التخطيطية والبنائية لوقف المركبات في الإمارة، سواء كان برس أو بدون رسم، ويشمل المواقف المركبات، الذي يحيط به حرم الطريق، ومواقف الساحات، ومحاذيف المباني متعددة الطوابق، كما عزفت «الموقف الخاص» بأنه: «المكان الذي يجوز استعماله وفقاً للتشريعات التخطيطية والبنائية كموقف خاص للمركبات، الذي تُصرح المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القرار لأي شخص وفرض الجزاء المقرر على مرتكبها إلا إذا ارتکبت داخل النطاق المكاني للموقف العام أو في الموقف الخاص المبينة حدوده ومساحته بموجب المخططات بدون أحد»، ونصت الفقرة (أ) من المادة (4) من القرار ذاته، على أنه: «تقسم المواقف العامة إلى الفئتين التاليتين:- 1- الفتنة الأولى: وتشمل المواقف

دليل الإرشادات العامة: وثيقة تتضمن إرشادات عامة لإنشاء وتطوير الشبكة الحديدية الخاصة.

شبكة السكك الخاصة: هي أنظمة السكك الحديدية غير العائدة لهيئة الطرق والمواصلات.

شبكة السكك العامة: هي أنظمة السكك الحديدية العائدة لهيئة الطرق والمواصلات.

عربة السكك الحديدية: أي وسيلة تستخدم السكك الحديدية، مثل القطارات والtram.